

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية / تميريز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أئمن المانونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز / المدعى عليه / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله العقيد الحقوقي رياض ناجي ناصر .
التميز عليه / المدعى / رزاق هويدي حمادي - وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري.

الإدعاء

ادعى المدعى (التميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تم تعيينه في شرطة محافظة بابل بموجب الأمر الإداري الصادر من محافظة بابل المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ وصدر الأمر الإداري بتعيينه على ملاك وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة بابل المرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ وقد أهملت الوزارة للفترة المحصورة من (٢٠٠٣/٤/١٥) ولغاية (٢٠٠٦/٢/١) وباللغة سنتان وعشر أشهر وأربعة عشر يوم وأصرت على احتسابها من تاريخ التثبيت . نظّم المدعى (التميز عليه) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٣ وتم الرد على تظلمه بالرفض من وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة بابل/ معاونة شؤون أقواج الطوارئ بالعدد (الإدارة/٤/٩٩٠٥) في ٢٠١١/٩/٤ . أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٣ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة بالرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١٥ ولغاية امر التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية/تمييز/ ٢٠١٢

والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ وبعدد الاضبارة (٤٥٥/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٩٩٠٥) في ٤/٩/٢٠١١ - محل الطعن - قدر تعلق الأمر بالمدعى وإلزام المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٦/٦/٢٠٠٣ وتثبيتته في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة والترافع والتقاعد. ولعدم قناعة المحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ١٣/٦/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التفتي والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون. ذلك لأن المدعى (المميز عليه) كان قد تم تعيينه من قبل محافظ بابل بالأمر الإداري المرقم ١٣٢٠ في ١٥/٦/٢٠٠٣ في قوة حفظ القاتون بالمحافظة ويرتبة نقيب ومع آخرين وحسب الصلاحية الممنوحة للمحافظ من السلطة المؤقتة للتحالف . وقد صدر الأمر الإداري المرقم ١٩١٤ في ٨/٢/٢٠٠٦ المستند على كتاب وزارة الداخلية - مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية المرقم ١٨١٧ المؤرخ ١/٢/٢٠٠٦ وذلك بناء على كتاب مكتب الوزير المرقم ٢١٢٢٣ في ٣١/١٢/٢٠٠٥ بتثبيت اعلانه الى الخدمة على ملاك وزارة الداخلية - قيادة شرطة محافظة بابل . ولم تحسب المدة التي قضاه بالخدمة من ١٥/٤/٢٠٠٣ لغاية ١/٢/٢٠٠٦ فإقام هذه الدعوى مطالباً باحتسابها ووجدت المحكمة أن قرار التثبيت هو كاشف لأمر التعيين الأول ، فقررت إلغاء الأمر الإداري المرقم ٩٩٠٥ في ٤/٩/٢٠١١ الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته بقدر تخلفه بالمدعى (المميز عليه) وإلزام المدعى عليه باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة من تاريخ تعيينه ومباشرته في ٢٦/٦/٢٠٠٣ وتثبيتته في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي ئينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

والترفيغ والتقاعد . عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا